

Distr.: General
4 February 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة بيكو (موناكو)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة
وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع
واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٨١ من جدول الأعمال: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (A/65/184 و Add.1)

١ - **السيدة ريان** (نيوزيلندا): تكلمت باسم مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا فقالت إن إمكانية حدوث آثار عابرة للحدود ناجمة عن أنشطة خطيرة قائمة طوال الوقت ويرجح أن تزداد في عالم اليوم بموارده المحدودة وفي ظل الضغوط لتطوير موارد إضافية في ظروف تفرض تحديات متزايدة. وأضافت أن شدة المخاطر الراهنة إنما عززت فعليا الحاجة إلى وجود مجموعة من المعايير العامة للسلوك والممارسات، تكون متسقة وتحظى بتأييد واسع، من أجل منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.

٢ - وأردفت قائلة إن اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة المرفقة في قرار الجمعية العامة ٦٢/٦٨، ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطيرة المرفقة في قرار الجمعية العامة ٦١/٣٦ يشهد بمدى أهميتها كإرشادات موثوقة لسلوك جميع البلدان في هذه الحالات. ومن ثم، فإن مكانتها وتأثيرها في القانون الدولي إنما ستتناميان مع الاستشهاد بها لا في هذا السياق فحسب، بما في ذلك أثناء التفاوض من أجل التوصل إلى اتفاقات ثنائية ذات صلة أو اتفاقات متعددة الأطراف تتعلق بقطاعات محددة على الصعيد الإقليمي أو العالمي، وإنما أيضا من جانب المحاكم المحلية والدولية بمختلف مسمياتها.

٣ - ومضت تقول إن مشاريع المواد ومشاريع المبادئ ربما تكون أكثر قيمة بشكلها الحالي من أي اتفاقية ملزمة إما تفتقر إلى دعم واسع وموحد أو لا تضمن تصديق الدول

عليها أو انضمامها لها على نطاق واسع سواء لغياب الدوافع أو لانصراف الاهتمام إلى أولويات أخرى. وأضافت أن هذه المشاريع في الحقيقة تمثل بوضعها الحالي إسهاما كبيرا في إيجاد نظام دولي متسق ومتجانس وعادل بشأن هذا الموضوع.

٤ - **السيد روديليس بريتون** (المكسيك): قال إن وفد بلده قدم تعليقات خطية بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود، وهي متضمنة في الوثيقة A/65/184. وينبغي معالجة مسألتين رئيسيتين تتعلقان بالشكل والطبيعة القطعيين للعمل الذي تقوم به الجمعية العامة في هذا الموضوع. فأولا، ينبغي أن تواصل الجمعية العامة النظر في إمكانية وضع اتفاقية ملزمة على أساس مشاريع المواد التي أعدها لجنة القانون الدولي. وقال في هذا الصدد إنه لاحظ باهتمام الفكرة التي اقترحتها البرتغال في تعليقاتها الخطية ومفادها أن إحدى الخطوات الأولى المهمة هي الانتهاء من مجموعة كاملة من مشاريع المواد أو المبادئ المتعلقة بمنع الضرر وتوزيع الخسارة كليهما.

٥ - أما المسألة الرئيسية الثانية فهي أنه إذا ما قررت الجمعية العامة إجراء مفاوضات لوضع اتفاقية، فإنه ينبغي تدوين كل من المواد المتعلقة بالمنع والمبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في صك قانوني واحد، تفاديا لوجود اختلافات في شكل العمل النهائي بشأن هذين الشقين.

٦ - وقال إن الجمعية العامة اتخذت خطوات كبيرة لتأكيد مكانة مشاريع المواد ومشاريع المبادئ باعتبارها إرشادات موثوقة لسلوك جميع الدول فيما يتعلق بمنع الضرر العابر للحدود وتوزيع الخسارة. وعلاوة على ذلك، فكما أوضحت نيوزيلندا في تعليقاتها الخطية (A/65/184)، فإن المحاكم بمختلف مسمياتها تستند بالفعل إلى مشاريع المبادئ والمواد على الصعيدين المحلي والدولي كليهما.

للأسف غارقة في جدل يتركز بالدرجة الأولى على موضوع المسؤولية الدولية. ومن المفارقات أن هذا الموضوع، بما له من جذور راسخة في القانون العرفي، مقبول عالميا باعتبار أنه يتعلق بشكل جوهري بالأفعال غير المشروعة، بينما تتعلق المسؤولية عن الضرر العابر للحدود بأفعال استثنائية تكون مشروعة في حد ذاتها. ومن ثم، فإن وفد بلده يؤكد دعوته لبذل المزيد من الجهود الملموسة لإعداد اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وهو موضوع رئيسي سيثار لا محالة أثناء أي محاولة لإحراز تقدم في مواضيع أخرى يجري استكشافها.

٩ - السيدة سيلكينا (الاتحاد الروسي): قالت إن لجنة القانون الدولي تسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي بالكثير من مشاريع المواد المبتكرة ذات الصلة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة؛ وتمثل مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة الناجمة عن وقوع ذلك الضرر تكميلا منطقيا لمشاريع المواد، حيث تعالج مسألة التعويضات الفورية والملائمة للضحايا وتدابير التصدي ووضع نظم دولية محددة للتعامل مع فئات معينة من الأنشطة الخطرة وغير ذلك من المسائل المهمة.

١٠ - وقالت إن وفدها يلاحظ قيمة مشاريع المواد والمبادئ، ورغم وجود ممارسات تنظيمية قائمة لحل المسائل المتعلقة بالمسؤولية في هذا المجال وعدم وجود اتفاق بين أكثرية من الدول فيما يتعلق بمصير هذه الوثائق، ولكنه يرى أنه من السابق للأوان مناقشة إعداد اتفاقية دولية ملزمة. ومن الأنسب اعتماد مشاريع المواد والمبادئ في شكل إعلان للجمعية العامة أو أي شكل آخر غير ملزم. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير بشأن هذه المسألة مستقبلا في إحدى الدورات المقبلة في ضوء ما يتخذ من قرارات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا وبالحماية الدبلوماسية.

٧ - السيد قويدر (الجمهورية العربية الليبية): قال إن الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة قانونية في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة أو ولايتها مسألة بالغة الأهمية لبلدان حوض البحر المتوسط مثل بلده، حيث تقع هذه البلدان في منطقة معرضة بشكل كبير لضرر مركب من جراء ظاهرة الاحتباس الحراري واستغلال الموارد الطبيعية المستمر. ولا تقتصر الجهود التي يضطلع بها بلده للتصدي لهذا الوضع على انضمامه للاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بل تتجاوزه إلى نداءاته لإقامة نظام دولي عادل وشامل يلزم الجميع بمنع الضرر ويقرر مسؤوليات واضحة في حالة المخالفة. وأضاف أن التزامات الدولة فيما يتعلق بأنشطة من قبيل النقل العابر للحدود تطورت على مدى السنوات على أساس الصكوك الدولية التي تؤكد هذا الالتزام، وعلى أساس ممارسات الدول والسوابق القضائية في هذا الشأن. إلا أن الضرر الخطير العابر للحدود لا يزال غائبا عن أي تنظيم دولي شامل، ولم تتحدد مسؤولية إلحاق الضرر بالبيئة إلا مؤخرا، ولا يزال التركيز منصبا على التعويضات عن تكاليف إعادة الوضع إلى ما كان عليه. أما بالنسبة للحالات التي يستحيل فيها إعادة الوضع إلى ما كان عليه فإن الصمت هو العرف السائد بدرجة كبيرة.

٨ - وأضاف قائلا إن لجنة القانون الدولي قامت من خلال عملها المعني بمشاريع المواد ومشاريع المبادئ بإرساء أساس مهم لوضع نظام دولي متسق ومتجانس وعادل؛ وفعليا، تستند هيئات موقرة مثل محكمة العدل الدولية إلى هذه المواد في إصدار أحكامها المختلفة. وإزاء هذه الخلفية وأيضا مع مراعاة أحكام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، ضمن صكوك أخرى، يكون من السهل معالجة موضوع الضرر العابر بوضع اتفاقية دولية ملزمة. إلا أن المسألة، كما يتبين من تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/65/184)، لا تزال

تتسبب فيه، وخصوصا للنظم الإيكولوجية الدقيقة وغير القابلة للإحلال وأسباب العيش التي تدعمها.

١٤ - السيد سربا سواريس (البرتغال): قال إن اعتماد الجمعية العامة مشاريع المواد ومشاريع المبادئ خطوة إيجابية نحو تقليل الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة إلى أدنى حد ممكن وإيجاد تدابير تسمح بتوفير تعويضات فورية وملائمة عن أي خسائر قد تنجم عن تلك الأنشطة. وأشار إلى أن هذا الموضوع ينبغي تحليله في ضوء خلفيته التاريخية والأغراض المتوخاة من التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي بصورة متسقة ومتناسكة. ومن المهم أن يراعى في هذا السياق أن منع الضرر العابر للحدود وتحديد المسؤولية الدولية عندما تنجم خسائر عن ذلك الضرر يندرجان تحت موضوع رئيسي واحد هو المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ولذلك ينبغي التعامل مع الشق المتعلق بالمنع والشق المتعلق بالمسؤولية جنباً إلى جنب من حيث الطابع القانوني لهما وإمكانية إنفاذهما على حد سواء.

١٥ - واستطرد قائلاً إن وفده يتطلع إلى اليوم الذي توضع فيه اتفاقية موحدة بشأن هذا الموضوع الرئيسي من أجل إيجاد آلية كافية لتحديد مسؤولية الدولة عن الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة ووضع نظام فعال لدفع التعويضات عن الخسارة الناجمة عن الأفعال المشروعة للدول. وإلى أن يحدث ذلك، سيكون وضع مجموعة شاملة ومتسقة من مشاريع المواد أو حتى مشاريع المبادئ لمعالجة موضوع منع الخسارة وتوزيعها حال وقوعها إنحازاً بالفعل. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي تشكيل فريق عامل لدراسة المستجدات ذات الصلة بمشاريع المواد والمبادئ ومواءمة جانبي الموضوع الراهن في صك موحد تعتمد عليه الجمعية العامة مستقبلاً.

١١ - السيدة فرهاني (ماليزيا): أعربت عن تأييدها من حيث المبدأ للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز القواعد التنظيمية المعنية بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. إلا أن وفدها يتفق مع ما يراه آخرون من أهمية التنبيه إلى إبقاء مشاريع المواد ومشاريع المبادئ في شكلها الحالي إلى أن تُجرى دراسة أخرى للتطورات الحاصلة في ممارسات الدول. وأضافت أن مشاريع المواد تُستخدم بالفعل كمرجع مهم في الممارسة القانونية الدولية بينما أدمجت مشاريع المبادئ في قوانين المسؤولية البيئية لدى بعض الدول، بما يشير إلى أن القبول التدريجي لقواعد واضحة وعملية يكون أسهل إذا أبقى على طابعها الحالي غير الملزم. إلا أنه ينبغي إجراء دراسة تحليلية شاملة لاستجابات الدول والمسائل والشواغل قبل التفكير في اتخاذ أي إجراءات أخرى في هذا الصدد.

١٢ - وقالت إن المخاوف التي أعرب عنها وفدها لا تزال قائمة. فأولاً، في مشاريع المواد من ١ إلى ٣، يتطلب معيار الأهمية لما هو "جسيم" مزيداً من الإيضاح وتعريفاً أدق. وقالت إن فهم المعيار المعتمد في ممارسات الدول من شأنه المساعدة في هذا المسعى. كذلك تحتاج الصياغة الفضفاضة لمشروع المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) إلى مزيد من النظر. أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٩ فإن النهج المبتكر لهذا المشروع موضع ترحيب، إلا أنه من غير الواضح كيف ستمثل الدول للشرط الإلزامي المقترح بشأن التشاور حول التدابير الوقائية، ناهيك عن الحض الوارد في الفقرة ٣. ومن ثم سيكون من المهم معرفة توقعات الدول الأخرى لكيفية تنفيذ هذا الشرط.

١٣ - وفيما يتعلق بمبدأ سيادة الدول الدائمة على الموارد الطبيعية الموجودة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، فإن للدول حرية استغلال هذه الموارد على نحو ما تراه ملائماً. إلا أن هذه الحرية ليست بلا حدود، وإنما يلزم إيلاء المراعاة الواجبة لأي ضرر عابر للحدود قد

تؤكد ضرورة تضافر الجهود من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها إذا ما وقعت أضرار عابرة للحدود.

١٩ - السيد جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مشاريع المواد ومشاريع المبادئ تمثل خطوة إيجابية نحو تشجيع الدول على معالجة قضايا من قبيل الإخطار في سياقات وطنية ودولية محددة وتوفير تعويضات فورية وملائمة لضحايا الضرر العابر للحدود. وتتضمن مشاريع المبادئ أفكارا تقدمية من قبيل مسؤولية المشغل، واستصواب اتخاذ تدابير أمن مالي احتياطية، وأهمية تدابير التصدي السريع، والمفاهيم الواسعة للضرر الذي يمكن التعويض عنه. كما أنها تشدد على ضرورة الترتيبات الوطنية والثنائية والإقليمية والقطاعية لتنفيذ مشاريع المبادئ. وتحقيقا لهذه الغاية، دعا وفده إلى اتخاذ إجراءات وطنية وعلى إبرام اتفاقات بين دولة وأخرى في سياقات محددة.

٢٠ - وأردف قائلا إن الإبقاء على مشاريع المواد ومشاريع المبادئ هذه في شكلها الحالي يزيد من احتمال اكتسابها قبولا واسعا وتحقيقها الغرض المتوخى منها. وتتسم مشاريع المواد والمبادئ بطابع ابتكاري وتطوعي واضح، وقد وضعت الوثيقتان كلتاهما باعتبارهما موردين للتشجيع على اتخاذ إجراءات وطنية ودولية في سياقات محددة، وليس لتكونا أساسا لمعاهدة عالمية.

٢١ - السيدة ليل بيردومو (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفدها، استنادا إلى مبدأ حرية الدول في مواصلة أو السماح بأنشطة موجودة على أراضيها أو خاضعة لولايتها أو سيطرتها، يعلق أهمية خاصة على عمل لجنة القانون القانوني الدولي المتعلق بمنع الضرر العابر للحدود وتوزيع الخسارة. ومن ثم، فإن وفدها يؤيد مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود

١٦ - السيد فان دوي هاو (فيت نام): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وكذا مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر، تمثل خطوة مهمة نحو تطوير القانون الدولي في هذا الموضوع. وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ، قال إن بلده يقر المقاصد المذكورة في المبدأ ٣ ويرحب بإدراج مبدأ تحوطي ومبدأ "الملوث يدفع"، وكذلك النهج المتبع في الفقرة ١ من المبدأ ٤ بشأن الحاجة إلى اتخاذ الدولة تدابير تكفل دفع تعويضات فورية وملائمة للضحايا. وأضاف أن بلده يؤيد أيضا وضع اتفاقات إقليمية وثنائية عند الاقتضاء من أجل إنشاء آليات فعالة وذات جدوى لمعالجة الآثار المترتبة على الأنشطة الخطرة.

١٧ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد، قال إن وفده يرحب بما تتضمنه هذه المبادئ من تأكيد واضح على التزام الدول بتعزيز التعاون والتماس المساعدة من المنظمات الدولية وتيسير تبادل المعلومات وإجراء مشاورات بهدف منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطيرة. وقال في هذا الصدد إن بلده يؤيد إنشاء آلية لمساعدة البلدان النامية على منع آثار هذه الأنشطة والتعامل معها.

١٨ - وأضاف أن وفده يوافق أيضا على اقتراح اللجنة تدوين مشاريع المواد باعتبارها معاهدة. وقال إن مسألة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة ينبغي أن تعالج ضمن إطار قانوني متين، على نحو يتناسب مع أهميتها في العلاقات بين الدول. وهناك حاجة إلى وقت لاستكمال ما هو ضروري من صكوك ملزمة للتنفيذ الفعال للتدابير الرامية إلى منع ذلك الضرر والتعامل معه حال وقوعه، وهي عملية طويلة الأجل تتطلب مزيدا من الدراسة وتوضيح الأمور الخيطة بالموضوع. ولا تشكل الفروق المتبقية بشأن بعض هذه الأمور سببا لمنع الوفود من العمل معا على وضع حلول ممكنة؛ بل على النقيض؛ فإن هذه الفروق هي التي

كاف من التأمين المالي والتغطية التأمينية حتى يمكن دفع تعويضات للضحايا الأبرياء عن الضرر الذي يلحق بهم. ويمكن أيضا توفير تمويل تكميلي بمشاركة الأطراف المعنية من الصناعات وغيرها.

٢٦ - وفيما يتعلق بتدابير التصدي، ففي حين تقرر مختلف الصكوك الدولية التي تحكم الأنشطة الخطرة بالالتزامات بالإخطار والتشاور للحد من آثار الضرر العابر للحدود، فإن للسلطات المختصة في الدولة صلاحية إلزام المشغل بتدابير التصدي للحد من هذه الآثار أو إزالتها وفق القوانين المحلية. أما ما يتبقى من تدابير تصدّ تقوم بها الدولة فينبغي أن تكون تكميلية لمسؤولية المشغل بما يتفق وقدرتها على الاضطلاع بتلك التدابير.

٢٧ - وقال إن كلا من مشاريع المواد ومشاريع المبادئ بمثابة مرشد مفيد للدول في اعتمادها تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية تورد المبادئ ذات الصلة في قوانينها وسياساتها المحلية. واستدرك قائلا إن أي محاولة لتدوين مشاريع المواد في صورة اتفاقية ستؤدي إلى نتائج عكسية ولن تضيف أي قيمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي الذي تحقق بالفعل في هذا الموضوع. وتشير ممارسة الدول إلى تفضيل المعاهدات البيئية القطاعية التي تتضمن نظم مسؤولية كعنصر متأصل فيها.

٢٨ - السيد ويلسون (المملكة المتحدة): قال إن موقف بلده فيما يتعلق بشكل مشاريع المواد لا يزال ثابتا؛ إذ لا توجد ضرورة إلى وضع اتفاقية بشأن منع الضرر العابر للحدود أو توزيع الخسارة. فكلتا الموضوعين يغطيهما بالفعل عدد من الصكوك القطاعية والإقليمية الملزمة، وتوجيه الاتحاد الأوروبي بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع الضرر البيئي ومعالجته إنما هو مثال على هذه الصكوك. كذلك فإن أطراف اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، ومنها المملكة المتحدة، ملتزمة بتقييم أثر بعض الأنشطة وإخطار

ناجم عن أنشطة خطيرة، وهو ما يمثل خطوة مهمة نحو تنفيذ المبدأين ١٣ و ١٦ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

٢٢ - وقالت إنه من الضروري قبل اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي اعتماد اتفاقية ملزمة بشأن منع الضرر العابر للحدود أم لا النظر في تطبيق مشاريع المواد في ضوء العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول. أما فيما يتعلق بمشاريع المبادئ، فإنه ينبغي إعداد معلومات رسمية بشأن ممارسات الدول وتطبيق هذه المبادئ على الصعيدين المحلي والدولي بهدف اعتماد تدابير مناسبة بشأن الشكل النهائي الذي ستخذه.

٢٣ - السيد ريان (الهند): قال إن مشاريع المواد تمثل إضافة مفيدة للقانون العرفي القائم كما يظهر في الحالات التي تتعامل مع الضرر العابر للحدود والأضرار الناشئة عن أنشطة خطيرة. وعلاوة على ذلك، فإن الطريقة العامة التي تتعامل بها مشاريع المواد مع المسألة تتيح للدول المرونة المطلوبة عند صياغة نظم محددة تتعلق بالمسؤولية لقطاعات من الأنشطة المحددة الخاضعة لولايتها.

٢٤ - وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ، قال إن وفد بلده يتفق مع مقاصدها إلا أن لديه مخاوف بشأن التعريف الموسع لكلمة "ضرر" والذي يشمل فقدان الحياة أو الضرر الشخصي، وفقدان الممتلكات أو تعرضها لأضرار، ووقوع خسارة أو أضرار نتيجة اضمحلال البيئة، وتكاليف التدابير المعقولة لإعادة الممتلكات، وتكاليف تدابير التصدي المعقولة. وينبغي أن تكون المبادئ تكميلية في طبيعتها وألا تخل بنظام مسؤولية الدول في إطار القانون الدولي.

٢٥ - وقال إن وفده يؤيد أيضا المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه الموضوع، وهو أن المسؤولية الأولية تقع على المشغل في جميع الحالات التي يكون فيها الضرر ناجما عن أنشطة خطيرة. وينبغي إلزام المشغل أيضا بتحديد وتعهد قدر

ومزيّداً من الصقل على ضوء ممارسات الدول، ينبغي أن تواصل الجهود تركيزها على التطورات في هذا المجال. ويمكن إعادة النظر في إمكانية صياغة اتفاقيات دولية على أساس مشاريع المواد ومشاريع المبادئ مستقبلاً حين تكون الظروف مهيأة لذلك.

٣٢ - السيدة كولر (النمسا): قالت إن من رأي النمسا، كما ينص تقرير الأمين العام (A/65/184)، أن توضع الممارسات الحالية للدول في الاعتبار عند النظر في الشكل النهائي لمشاريع المواد. ومن شأن أخذ التقارير المعنية بممارسات الدول في الاعتبار إتاحة التوصل إلى تقييم أفضل لمشاريع المواد، وهو ما يمكن أن يوفر للأفرقة العاملة، إلى جانب مشاريع المواد نفسها، قاعدة لمناقشتها بشأن إمكانية وضع اتفاقية.

٣٣ - أما في حالة مشاريع المبادئ، فإنها بشكلها الحالي لا تسمح باتباع نهج مماثل. ولذلك فمن الأفضل إرجاء اتخاذ قرار بشأن شكلها النهائي مع مواصلة رصد التطورات في ممارسات الدول. وينبغي إدراج هذا الموضوع مرة أخرى على جدول أعمال اللجنة السادسة بعد ستة أعوام بهدف تقييم مدى الحاجة إلى اتخاذ إجراء بشأن الشكل النهائي لمشاريع المبادئ.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٥.

الدول الأخرى والتشاور معها إذا ترجح حدوث أثر بيئي عابر للحدود ضار. وأضاف أن المسؤولية عن الحوادث النووية يحكمها أيضاً نظام واسع النطاق، هو اتفاقية باريس بشأن المسؤولية النووية قبل الغير وما يسمى باتفاقية بروكسل التكميلية.

٢٩ - وأشار إلى أن الفائدة المرجوة من اعتماد اتفاقية تفترض نهجاً واحداً صالحاً لجميع فئات الضرر العابر للحدود موضع شك، بينما توجد ميزة واضحة في المبادرات المتعلقة بموضوعات محددة والمصممة خصيصاً لمعالجة الأنشطة المختلفة والأضرار المحتملة. وعلى هذا الأساس ينبغي أن تبقى مشاريع المواد ومشاريع المبادئ مبادئ توجيهية غير ملزمة.

٣٠ - السيدة غو شياومي (الصين): قالت إن مشاريع المواد ومشاريع المبادئ سيكون لكل منهما أثر إيجابي على الطريقة التي تتعامل بها الدول مع المسائل المتعلقة بالضرر العابر للحدود. أما فيما يتعلق بتعريف "دولة المصدر" فإن نهج استخدام معيار "أراضيها أو الخاضعة لولايتها أو سيطرتها..." كمعيار وحيد لتعريف دولة المصدر لا يتناسب مع احتياجات الممارسة. وقالت في هذا الصدد إن المعلومات المهمة التي ينبغي أخذها في الاعتبار تشمل دولة جنسية المشغل، والدولة المضيف للجزء الأكبر من عمل المشغل، والدولة المضيف للكيان الذي يأمر بالعمليات أو يسيطر عليها. ومن الاقتراحات الأخرى أن تدرج في مشاريع المواد أحكام تتضمن استثناءات من الالتزام بالمنع، أو إعفاءات منه، مثلما يحدث في حالات القوة القاهرة عند وقوع كارثة طبيعية.

٣١ - وفيما يتعلق بالشكل النهائي الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد ومشاريع المبادئ، يُنصح باتباع نهج متسق نظراً للصلة الوثيقة بين الاثنين. وبالنظر إلى أن مشاريع المواد ومشاريع المبادئ تتضمن عناصر تتطلب نوعاً من الاختبار